

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

91 - نص القاعدة: يحرم السم كلاًه ([2403]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «من المحرمات الجامدة السموم القاتل قليلها وكثيرها» ([2404]). توضيح القاعدة: قال الشهيد الثاني (قدس سره): مناط تحريم هذه الأشياء الأضرار بالبدن أو المزاج فما كان من السموم مضراً فتناول قليله وكثيره محرماً مطلقاً سواء بلغ الضرر حدّ التلف أم لا بل يكفي فيه سوء المزاج وعلى وجه يظهر ضرره وان كان ممّالاً يضر كثيره دون قليله يقيّد تحريمه بالقدر الذي يحصل به الضرر وذلك كالأفيون والسقمونيا والحنظل ونحوها والمرجع في القدر المضر إلى ما يُعلم بالتجربة أو يخبر به عارف يفيد قوله الظن وبالجملة فمرجه إلى الظن به ولا يتقدر بما ذكره المصنف من القيراط والقيراطيين، لأن الطبيب قد يصلحه على وجه لا يضر منه ما هو أزيد من ذلك حتى لو فض شخص لا يضرّه السم لم يحرم عليه تناوله مطلقاً ([2405]).